International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies (IJFUS)
eISSN 2600-8408
Pp. 131-146

Copyright (C) 2026
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة: رؤية تأصيلية تطبيقية

The Maqāṣid al-Sharīʿah in the Governance of Zakāh Institutions: A Theoretical and Applied Study

محمد نافذ نقي الدين بن محمد عظيم [i]، عبد الباري بن أوانج [ii]

ملخص البحث

تكمُن إشكالية هذا البحث في الكشف عن مدى فعالية تفعيل مقاصد الشريعة في حَوكَمَة مؤسسات الزكاة، وبيان الكيفية التي يُمكن مِن خلالها تطبيق تلك المقاصد في مؤسسات الزكاة. وقد تناوَلَت الدراسات السابقة نظرية المقاصد الشرعية بالبحث والتحليل بصورة وافية، غير أنّ جانب التطبيق العملي لها داخل مؤسسات الزكاة لا يزال بحاجة إلى مَزيد مِن العناية والدراسة المتَعمِّقة. وقد اعتمدَ هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ وذلك مِن خِلال استقراء مقاصد الشريعة مِن النصوص الشرعية واستخلاص دلالاتها، ثم تحليلها بما يُمكِّن مِن تطبيقها في مجال حَوكمة مؤسسات الزكاة. وخَلُص البحث إلى أنّ مقاصد الشريعة قابلة للتطبيق بفعالية في حَوكمة مؤسسات الزكاة؛ فهي تضمن البُعد الروحي عبر مقصد العبودية، وتُرسّخ النزاهة مِن خلال مقصد الأمانة، وتحقّق العدالة الاجتماعية بمقصد العدالة، وتعزّز التماسك الاجتماعي بمقصد التكافل. ويتجلّى تطبيق ذلك في أربعة مبادئ مؤسسية مترابِطة: التوحيد بترسيخ استحضار عَظَمَة الله، الأمانة عبر وضوح المهام والمساءلة، العدالة بضمان الحقوق عبر أنظمة دقيقة، والتعاون مِن خلال اعتماد الشورى والعمل الجماعي.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الحوكمة، مؤسسات الزكاة، جباية الزكاة وتوزيعها.

Abstract

The central problem of this study lies in examining the effectiveness of implementing the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah) in the governance of zakāh institutions, and in identifying the mechanisms through which these objectives can be applied. While previous studies have extensively explored the theory of maqāṣid al-sharīʿah from both analytical and conceptual perspectives, their practical application within zakāh institutions remains underexplored and requires further in-depth study. This research adopts both the inductive and analytical approaches: it inductively derives the objectives of Islamic law from the primary sources and interprets their implications, followed by analytical treatment to enable their implementation in the governance of zakāh institutions. The study concludes that the objectives of Islamic law are indeed applicable and effective in the governance of zakāh institutions. They ensure a spiritual dimension through the objective of servitude to Allah (SWT), reinforce integrity through the objective of trustworthiness, safeguard social justice through the objective of justice, and strengthen social cohesion through the objective of solidarity. These are manifested in four interrelated institutional principles: Tawhid, reflected in cultivating awareness of Allah's greatness; trustworthiness, through clarity of roles and accountability; justice, by ensuring rightful distribution through accurate systems; and cooperation, through consultation and collective work.

Keywords: *Maqāṣid al-Sharīʿah, governance, zakāh institutions, collection and distribution of zakāh.*

[i] باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: nafiznaqiuddin22@gmail.com
[ii] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا: abdbari@iium.edu.my

Submission Date: 26 *September* 2025
Acceptance Date: 5 *November* 2025
Publication Date: 30 *January* 2026

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 10, *No.* 1, *Year* 2026, *January Issue*, *eISSN* 2600-8408,
Pages: 131-146, *https://doi.org/10.31436/ijfus.v10i1.418*

المحتوى

المقدمة 132
المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة والحوكمة 135
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا 135
المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة لغةً واصطلاحًا 136
المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة في الحوكمة 136
المبحث الثاني: فعالية تفعيل مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة: رؤية تأصيلية 137
المطلب الأول: تحقيق العبودية لله 137
المطلب الثاني: تحقيق الأمانة 138
المطلب الثالث: تحقيق العدالة 140
المطلب الرابع: تحقيق التكافل الاجتماعي 141
المبحث الثالث: كيفية تطبيق مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة: رؤية تطبيقية 142
المطلب الأول: مبدأ التوحيد 143
المطلب الثاني: مبدأ الأمانة 143
المطلب الثاني: مبدأ العدالة 144
المطلب الرابع: مبدأ التعاون 144
الخاتمة 145
التوصيات 145
المراجع 146

المقدمة

إنّ الحديث عن مقاصد الشريعة يُعَدّ مِن الموضوعات ذات الأهمية البالغة، إذ تمثّل مدخلاً أساسياً لفهم علل التشريع وأحكامه ومقاصده، سواء كانت كُلية أو جزئية، في مختلف مجالات الحياة. وقد حظِيَت هذه القضية باهتمام واسع بيْن الباحثين قديماً وحديثاً لما تنطوي عليه مِن فوائد جمّة في مجال استنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع.

وفي العصر الراهن، يتركّز اهتمام الباحِثِين على البحث عن آليات عملية وحاسمة لتفعيل مقاصد الشريعة في معالجة الإشكاليات المتنوعة التي تواجه المجتمعات في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومِن أبرز ميادين التطبيق التي أضحى لها حضورٌ متزايد في الدراسات المعاصرة مجالُ الحوكمة في المؤسسات الإسلامية، ولا سيما مؤسسات الزكاة، التي تُشَكّل محور هذا البحث.

وقد تعددت الاجتهادات والتفسيرات المعاصرة حول كيفية إدماج مقاصد الشريعة في إدارة شؤون مؤسسات الزكاة، ومِن بيْن الاتجاهات المطروحة: دراسة السُّبل المثلَى لتطبيق مقاصد الشريعة في عملية الجباية والتوزيع، انطلاقاً مِن مقاصدها الكُلية التي يُراد تحقيقها عبر هذه العملية.

ويرى الباحثان أنّ هذا المسعى لا يزال بحاجة إلى مزيد مِن التمحيص والتطوير؛ ذلك أنّ الجانب النظري مِن علم المقاصد قد بُحث بإسهاب في الدراسات السابقة، غير أنّ تطبيقَه العملي في ميدان الحوكمة المؤسسية لا يزال يتطلّب جهوداً إضافية لتعميق الفهم وتجويد التطبيق. وعليه، فإنّ هذا البحث يأتي بوصفه محاولةً عِلمية لِرَدم هذه الفجوة، مِن خلال تقييم مدى فعالية مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة، وبيان الآليات العملية الكفيلة بتفعيلها على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

إشكالية البحث:

تكمُن إشكالية هذا البحث في الكشف عن مدى فعالية إعمَالِ مقاصد الشريعة في حَوكمة مؤسسات الزكاة،

وبيانِ الكيفية التي يمكن مِن خلالها تطبيق تلك المقاصد في مؤسسات الزكاة.

وقد تناوَلَت الدراسات السابقة نظرية المقاصد الشرعية بالبحث والتحليل بصورة وافية، غير أنّ جانب التطبيق العملي لها داخل مؤسسات الزكاة لا يزال بحاجة إلى مزيد مِن العناية والدراسة المتَعَمِّقَة؛ وذلك مِن أجل تقليص الفجوة القائمة بيْن الجانِب النظري والتطبيقي.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا البحث إلى تقديم إطارٍ تطبيقي أوضح، وإسهامٍ علمي ملموس للمُهتمين والعامِلين في الميدان التطبيقي، بما يُسهِم في الارتقاء بفعالية حوكمة مؤسسات الزكاة وِفق المنظور المقاصدي.

أسئلة البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم مقاصد الشريعة والحوكمة؟
٢. ما مدى فعالية إعمال مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة؟
٣. كيف تطبَّق مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جُملة مِن الأهداف أهمها ما يلي:

١. بيان مفهوم مقاصد الشريعة والحوكمة.
٢. كشف مدى فعالية إعمال مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة.
٣. إبراز كيفية تطبيق مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١. تقديم كيفية تطوير حوكمة مؤسسة الزكاة في ضوء مقاصد الشريعة لمؤسسات الزكاة.
٢. تشجيع أصحاب الشركات الكبرى على دفع الزكاة لمؤسسات الزكاة بسبب كفاءة حَوكَمتها.
٣. زيادة ثقة المجتمع في مؤسسات الزكاة إلى المستوى الأمثل.

الدراسات السابقة:

لقد اطلع الباحثان على جُملة مِن الدراسات المتَعلِّقة بموضوع البحث، وهي كما يلي:

دراسة بعنوان: "Distribution of zakat funds in Malaysia from the maqasid al-syariah perspective" (Meerangani et al., 2022) (دراسة توزيع أموال الزكاة في ماليزيا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية)، التي أعدها خير الأزهر ميرانجاني، ومحمد فهمي عبد الحميد، وآخرون. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل عملية توزيع أموال الزكاة في مؤسسات الزكاة بماليزيا في ضوء مقاصد الشريعة. واستخدَمَت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ وذلك مِن خلال البحث في كتب الزكاة، وكتب مقاصد الشريعة، وكذلك تحليل محتوى المواقِع الإلكترونية لكلِّ مؤسسات الزكاة في ماليزيا لمعرفة المساعدات المنَفَّذَة في كل الولايات. واستنتَجَت الدراسة أنّ لِكُل مؤسسات الزكاة برامج متنوعة لمساعدة مستحقي الزكاة، بالإضافة إلى تحقيق الضروريات الخمس. ومِن الملاحظ، أنّ تركيز الدراسة كان حول تقييم البرامج المنفذة لتوزيع الزكاة في كل مؤسسات الزكاة في ماليزيا في ضوء مقاصد الشريعة، ولم تتطرقْ إلى بيان

كيفية تطبيق هذه المقاصد في حوكمة مؤسسات الزكاة. وهذا ما سيعتني به الباحثان في البحث الحالي.

ومِن الدراسات المهمة أيضًا دراسة بعنوان: "The Roles of Zakat Towards Maqasid Al-Shariah and Sustainable Development Goals (SDGs): A Case Study of Zakat Institutions in East Malaysia" (Ag Omar & Hajimin, 2023) (دَور الزكاة في تحقيق مقاصد الشريعة وأهداف التنمية المستدامة (SDGs): دراسة ميدانية لمؤسسات الزكاة في شرق ماليزيا)، أعدَّها بيج محمد فائز الفِكري أغ عمر ومحمد نور هداية حسب الله حاجمين. تهدِف هذه الدراسة إلى استقصاء كيفية إسهام مؤسسات الزكاة في شرق ماليزيا –والمتمثِّلة في قسم الزكاة والفطرة التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية صباح (MUIS)، وصندوق بيتِ مال سراوق، التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بسرواق (MIS)– في تحقيق مقاصد الشريعة وأهداف التنمية المستدامة. وتتناول الدراسة ثلاثة عناصر رئيسة لفعالية تشغيل مؤسسات الزكاة، وهي: الإدارة المؤسسية، وجِباية الزكاة، وتوزيع الزكاة. وتَعتَمِدُ الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع البيانات الثانوية مِن مؤسسات الزكاة بشرق ماليزيا، ثم تحليلها باستخدام المنهج التحليلي بُغية الوصول إلى فهمٍ واضحٍ لنتائج البحث. وقد أظهرت النتائج أنّ المؤسستين المذكورَتَين تعملان بما يتوافق مع جميع مقاصد الشريعة، ومع عددٍ مِن أهداف التنمية المستدامَة، ولا سيما الأهداف: ١، ٢، ٣، ٤، ٨، ١٠، و١١. ومع ذلك، فإن البحث الذي يعتزم الباحثان إنجازه هنا لا يرتبط بأهداف التنمية المستدامة، بل يُركِّز حصريًّا على مقاصد الشريعة، حيث إنها محور التركيز الرئيس في بحثنا الحالي.

ثم تأتي دراسة بعنوان: "Considering the Maqasid al-Shariah (Objectives of Shariah) in Contemporary Zakat Collection and Distribution" (مُراعاة مقاصد الشريعة في جِباية الزكاة وتوزيعها في ضوء الواقع المعاصِر) (Saleh, Mohd Noor, & Soualhi, 2024) التي أعدَّها عبد المجيد عبيد حسن صالح، وعزمان بن محمد نور، ويونس صوالحي. تناوَلَت الدراسة المقاصد والحِكَم المتوقَّعة مِن الزكاة، وتطبيقها في إطار حوكمة مؤسسات الزكاة. وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص الشرعية المختارة المنَظِّمَة لفريضة الزكاة، مع استجلاء مقاصدها، وطَرْحِ جُملة مِن المقترحات لتطوير آليات جباية الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر في ضوء مقاصد الشريعة. وتُقدِّم الدراسة بعضَ التوصيات لتعزيز أثر الزكاة ورفع كفاءتها، مثل: تبسيط إجراءات التوزيع مِن خلال لوائح تنظيمية واضحة، وتمكين الأفراد والمؤسسات مِن إدارة جزء مِن زكاتهم، وإعادة توجيه الأموال لمعالجة الاحتياجات المعاصِرة. غير أنّ الجانب المتعلق بتطبيق هذه المقاصد في مؤسسات الزكاة، وَرَدَ في الدراسة بصورة موجَزة ودون تفصيل كافٍ.

وهنا يبرز مجال الاهتمام الذي سنتناوله في بحثنا، إذ سنقوم بتوضيح الكيفية العملية لتطبيق مقاصد الشريعة في منظومة الحوكمة، وذلك بالاستناد إلى مبادئ توزيع الزكاة المستنبَطَة مِن مقاصد الشريعة.

منهج البحث:

بناءً على طبيعة البحث؛ فإنه سَيَعتَمِدُ على الجمع بيْن المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

١. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع وجمع المادة العلمية اللازمة المتعلقة بدراسة الموضوع لاستقراء عناصره. كما يعتمد على المعاجم اللغوية، وكِتاباتٍ في

الحَوْكَمَة لاستقراء مفهومها. ورجع الباحثان أيضًا إلى كتب المقاصد لاستقراء أقوال العلماء حول مقاصد الشريعة. وكذلك تمَّ استقراء الأبحاث المعاصِرة مِن المجلّاتِ حول الموضوع.

٢. **المنهج التحليلي**: وهذا يعتمد على تحليل المادة العِلمية التي تم استقراؤها. وذلك مِن خلال تحليل مقاصد الشريعة في جباية الزكاة وتوزيعها. وبَعد ذلك، بيان مدى فعالية إعمالها في حَوكمة مؤسسات الزكاة. وكذلك يسعى الباحثان إلى شرح كيفية تطبيق مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة مِن خلال استخلاص مبادئ الحوكمة المستنبطة مِن مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة والحوكمة

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحًا

كلمة مقاصد الشريعة مُرَكَّب إضافي يتكون مِن كلِمَة "مقاصد"، وكَلِمَة "الشريعة".

قال ابن فارس: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصدًا ومقصدًا" (Ibn Fāris, 1979, 5/95). فالمقاصِدُ جَمعُ "مَقْصَد" بفتح الصاد. وفي هذا الشأن يقول الأستاذ الدكتور عبد الله بن بية: "المقاصد جمع مقصَد – بفتح ما قبل آخره – إذا أردت المصدر بمعنى القصد (Ibn Bayyah, 2006, 11). وهو ما دلّ على الفعل بواسطة المصدر وهو مقيس" (Ibn Bayyah, 2006, 13).

يرى الباحثان أنّ هذه المعاني كلها ترجع إلى ثلاثة معان رئيسة وهي: طَلَبُ شيءٍ بِعَينِهِ والتوجه إليه، والتوسط، واستقامة الطريق. وهي أقرب إلى المعنى الاصطلاحي، وكذلك فهي مناسبة لهذا البحث؛ إذ الشريعة الإسلامية تَطلُب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها، وتعتمدها على استقامةٍ ووسطية في التكليف بها (Ḥabīb, 2006, 15).

أما الشريعة لغةً: فهي مُشتقة مِن الفعل الثلاثي شَرَعَ. قال الرازي: "(شرع): الشريعة مشرعة الماء وهي مَورِد الشاربة، والشريعة أيضًا ما شرع الله لعباده مِن الدِّين، وقد شرع لهم أيْ سَنَّ وبابه قطع" (Al-Rāzī, 1986, 354). ومِن الملاحظ أنّ معنى الشريعة لغةً يُشير إلى مَعنَيين رئيسين: أوَّلها مَورد الشاربة للماء، والثاني يُطلَق على الملّة والدِّين وما شرعه الله لعباده مِن العقائد والأحكام. وسيتم الاعتماد على المعنى الثاني للشريعة؛ وذلك لملائمته لموضوع البحث.

أما مقاصد الشريعة مِن الناحية الاصطلاحية، قال الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جَلْبِ منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جَلْبَ المنفَعَةِ ودَفع المضرَّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشَّرع مِن الخَلْق خمسة: وهو أنْ يحفظ عليهم دِينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكُلُّ ما يَتَضَمَّنُ حِفظ هذه الأصول الخمسة فهو مَصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مَفسدة ودفعها مصلحة" (al-Ghazālī, 1993, 2/481).

أما تعريف مقاصد الشريعة عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فهو: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص مِن أحكام الشريعة" (Ibn ʿĀshūr, 2016, 207).

بينما عرّف الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني مقاصد الشريعة بقوله: "المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الشرع والتكليف الشرعي، ويريد مِن المكلَّفين السعي والوصول إليها" (Al-Raysūnī, 2010, 7).

والذي يَظهر للباحِثَين مِن هذه التعبيرات والتعريفات المختلفة أنها وإنْ اختلَفَت ألفاظها وكلماتها، فقد تقاربت أهدافها وتَدَانَت معانيها. والمتأمِّلُ في هذه التعبيرات والتعريفات سَيَجِدُ أنّ ما ذَكَرَه العُلَماء المعاصِرون حول مفهوم مقاصد الشريعة لا يخرج عن كونها رعاية مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، كما تَبَيَّنَ ذلك في تعبيرات العلماء القدامى.

المطلب الثاني: مفهوم الحوكمة لغةً واصطلاحًا

أصلُ مَعنى مُصطَلح الحَوكمة مِن حيث اللغة يعود إلى الكلمة اليونانية (kubernān)، وتم اعتماده بعد ذلك في اللاتينية (gubernāre)، ثم في الفرنسية القديمة (governen)، وأخيرًا في الإنجليزية الوُسطى (governen) (Vymetal, 2007, 5). ولقد تمّ استخدامه بالفعل في اليونان القديمة بمعنى التوجيه، ومِن وجهة النظر الاشتقاقية فهو مُشتَقٌّ مِن الفعل اللاتيني الذي يعني "التوجيه والسيطرة". وربما اعتمدت اللغة الإنجليزية هذا المصطلح مِن كلمة (gouvernance) الفرنسية، والتي تعود إلى القرن الثاني عشر (Vymetal, 2007, 5).

أما في العصر الحديث، فَتَمَّ تعريفُ مُصطَلَح الحَوكَمة على أنه نشاطُ حُكمِ دَولَة ما، أو السيطرة على شركة أو مُنَظَّمَة؛ أيْ الطريقة التي يتم بها حُكم الدولة أو التحكم في الشركة أو المؤسسة (Oxford Learner's Dictionaries, n.d.).

بينما عرّفتها لجنة الحوكمة العالمية بأنها: مجموعة مِن الطُّرق التي يدير بها الأفراد والمؤسسات، العامة والخاصة، مصالحهم المشتركة. وهي عملية مستمرة يتم مِن خلالها التنوع، ويمكن استيعاب المصالح، واتخاذ إجراءات تعاونية. وتشمل المؤسسات والأنظمة الرسمية المخَوَّلَة بإنفاذ الامتثال، فضلاً عن الترتيبات غير الرسمية التي يمتلكها الأشخاص والمؤسسات ووافقوا عليها أو تصوروا أنها في مصلحتهم (Commission on Global Governance, 1995).

وعليه فيمكن القول بأن الحوكمة تعني مجموعة مِن القواعد التي تَحكُم العلاقات بيْن الأطراف الأساسية، وهم أصحاب المصالح في الشركة أو المؤسسة، وتهدِف إلى تحسين الأداء العام والتقدم نحو الإنجاز الأفضل، وذلك بممارسة عدد مِن المبادئ الأساسية؛ مثل الشفافية، والمساءلة، والكفاءة، ومكافحة الفساد، وتحقيق العدالة دون تمييز، وسيادة القانون على الجميع.

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة في الحوكمة

تتجلى أهمية مقاصد الشريعة في الحوكمة مِن خلال النقاط التالية (Jabatan Kemajuan Islam Malaysia, 2023,):

١. توفير المرونة في شؤون الإدارة بما يتماشى مع المصلحة العامة: تُعَدّ إتاحةُ المرونة في شؤون الإدارة وفقاً لمقتضيات المصلحة مِن المرتكَزات الجوهرية في الحوكمة القائمة على مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية، وذلك أنّ تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإداري يتَّسِمُ بمرونة منهجية تستوعب تغيّر الأحوال وتنوع السياقات، انسجاماً مع تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٢. إنتاج قراراتٍ استراتيجية بعيدة المدى تُحقِّق مصلحة المؤسسة: إذ إنّ مقاصد الشريعة تُسهم في تقويم مراتب المصالح والمفاسد المترتبة على مختلف الإجراءات والقرارات. وبمقتضى هذا الميزان المقاصدي، فإنّ التدابير والسياسات تؤول في مآلها النهائي إلى تحقيق المصلحة العامة وتقديم النفع للأمة.

٣. إبراز كمال تعاليم الإسلام وموافقتها للفطرة: ذلك أنّ القِيَم الكامنة في مقاصد الشريعة تتوافق توافقاً جوهرياً مع الفِطرة الإنسانية السليمة التي تنزع بطبيعتها إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة. ومن ثمّ فإنّ العناصر التي تضمُّها المقاصد تُفضي في مآلاتها إلى بَسطِ الأمن وإشاعة الطمأنينة والانسجام في المجتمع الإنساني

المبحث الثاني: فعالية إعمال مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة: رؤية تأصيلية

يهدف هذا المبحث إلى كشف مدى فعالية مقاصد الشريعة في دعم الحوكمة الرشيدة لمؤسسات الزكاة، وذلك مِن خلال دراسة هذه المقاصد في عمليتي الجباية والتوزيع. إذ إنّ تحديد هذه المقاصد بِدِقَّة يُتيح لنا تقييم مدى توافقها مع متطلبات الحوكمة الرشيدة، مما يُسهم في تحسين أداء المؤسسات الزكوية. فإذا كانت الدراسات السابقة ناقَشَت مقاصد الزكاة بالتفصيل، فهنا سنناقش مقاصد الزكاة مِن منظورٍ مختلف؛ وهو مِن كَونها عبادة يجب أداؤها إلى كونها مؤسسة تقوم على أمانة الجباية والتوزيع.

بناءً على هذه الفكرة، سيورد الباحثَان مقاصد الشريعة في جباية الزكاة وتوزيعها؛ لغاية الكشف عن مدى فعالية تطبيقها في حوكمة مؤسسات الزكاة، وهي كما يلي:

المطلب الأول: تحقيق العبودية لله

المراد بالعبودية لله: "إظهار التذلل لله بوسيلة العبادة وهي غاية التذلل" (Al-Aṣfahānī, 2011, 542). توجد العديد مِن الآيات القرآنية التي تدل على أنّ تحقيق العبودية لله أحد المقاصد الأساسية في الحوكمة، سواء بشكل عام أو على وجه الخصوص في جباية وتوزيع الزكاة. وهي كما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢. قال الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ [الحج: ٤١].

٣. قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

تُعَدّ إدارة جِباية الزكاة وتوزيعها مظهراً مِن مظاهر التزام المسلم بمسؤوليته الشرعية، وتجسيداً لوعيه بعبوديته لله ﷻ وقيامه بواجبه تجاه مجتمعه الإسلامي. ومما هو مَعلوم أنّ أداء الزكاة واجب شرعي ثابت بالأدلة مِن القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، وهي مِن أعظم أوامر الله ﷻ، ويترافق معها عملية فريدة تميز المسلمين عن أتْبَاع الديانات الأخرى، وتتمثل في جباية الزكاة وتوزيعها مِن قِبَل السلطة. وإذا كان أداء الزكاة أمرًا واجبًا ويُعَدّ تنفيذه أحد دلائل العبودية لله ﷻ، فإنه بطبيعة

الحال يصبح واجبًا القيام بعملية جباية الزكاة وتوزيعها، وهي تجسيدٌ كاملٌ لعبودية الإنسان لله ﷻ، حيث إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إن المعنى مِن الآية الكريمة ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] أيْ: وما خَلَقْتُ الجن والإنس إلا ليذعِنوا لي بالعبادة، وقال ابن عباس: إلّا لِيُقرّوا بالعبودية طوعًا وكرهًا. وهذا هو القول الراجح، فمعنى الآية: وما خلقَ الله الجنَّ والإنس إلا ليعبدوه، ويتذلّلوا لأمره (Al-Ṭabarī, 1997, 7/ 95-96).

كما يتضمن هذا المعنى في إطار العبادة التي فرضها الله على المؤمنين فريضة الزكاة، التي تُعَد مِن أركان الإسلام، حيث يُلزم المسلمونَ بأداء الزكاة وتوزيعها وفقًا لما أمر الله في الكتاب والسنة، بهدف تحقيق العبودية لله وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع. والزكاة تُمثِّلُ أحد التطبيقات العملية لهذا المعنى، حيث تُعتَبَر جبايتها وتوزيعها جزءًا مِن العبادة التي تُظهر الخضوع لله ﷻ.

وآية أخرى تدل على أنّ تحقيق العبودية لله مِن مقاصد جباية الزكاة وتوزيعها هي قوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ [الحج: ٤١]. تُعدُّ هذه الآية توجيهًا مباشرًا إلى أُولي الأمر الذين مَنَحَهم الله المُلْكَ والسلطة، لقيامهم بما أمر الله به مِن إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكلها امتثالًا لأوامره وتحقيقًا لعبوديته. فقد بيّن الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: وقال ابن أبي نجيح: يعني الوُلاة، وقال الضحّاك: هو شَرْطٌ شَرَطَه الله عزّ وجلّ على مَن آتاه المُلْك، وهذا حَسَن (Al-Qurṭubī, 2006, 413-414).

وبالإضافة إلى ذلك، قوله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ففي هذه الآية تأكيدٌ على وجوب الامتثال التام لأوامر الله ورسوله دُون تَرَدُّدٍ أو اختيار. كما أنّ واجب الزكاة لا يَقتَصِر على الدفع فحسب، بل يشمل أيضًا عملية جبايتها وتوزيعها. وبالتالي، فإنَّ كل أمر إلهي، بما في ذلك الزكاة، يهدف في جوهره إلى تحقيق العبودية لله ﷻ.

المطلب الثاني: تحقيق الأمانة

الأمانة خُلُق ثابت في نفس الإنسان، يدفعه إلى أداء الحقوق، سواء كانت حقوقًا للغير عليه أو حقوقًا مما يمتلكه شرعًا (Al-Maydānī, 1999, 1/ 645). يرى الباحثان أنّ مِن بَين مقاصد الشريعة في جباية الزكاة وتوزيعها تحقيق الأمانة. والمرادُ بتحقيق الأمانة هو تأديتها. وفيما يلي آيات قرآنية وأحاديث صحيحة تُظهر بوضوح أنّ تحقيق الأمانة يُعتبر مِن المقاصد الشرعية الكبرى في تنظيم عملية جباية الزكاة وتوزيعها:

١. قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء: ٥٨].

٢. قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧].

٣. حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: ((كُلُّكُمْ

رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) (Al-Bukhārī, 2017, Ḥadīth no. 2409).

يظهر في القرآن الكريم بوضوح أنّ تأدية الأمانة لأهلها واجبة، وهي أمر شامل لجميع أنواع الأمانات. جاء في تفسير هذه الآية أنّ المقصود مِن الأمانات هنا "جميع ما أوجبَها الله على الإنسان: من حقوق الله على عبادِه، كالصّلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور، وغيرِ ذلك، مما يؤتمن عليه المسلم ولا يطلع عليه الناس. وتشملُ الأمانات جميع حقوق العبادِ، بعضهم على بعض، كالودائعِ المالية وغيرها، فيجب عليهم أداء هذه الأمانات إلى أصحابها، ولو لم يكن هناك بَيِّنَة عليها. ومَن لم يُؤدِّ الأمانة إلى أهلها، فإنه سيؤديها إليهم مِن حسناته يوم القيامة. (Ibn Kathīr, 2008, 2/ 818). تُوَضِّح الآية القرآنية أعلاه أنّ الأمانة مقصدٌ أساسي في الحوكمة.

فكَلِمة "الأمانة" مشتقة مِن الجذر "أمَنَ"، الذي يدل على السلامة والطمأنينة، ومنه جاءت كلمة "الإيمان" (Al-Aṣfahānī, 2011, 90). ويظهر في القرآن الكريم ارتباطٌ وثيقٌ بيْن الإيمان والأمانة، حيث قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧]. ومِن خلال هذه الآية يتبيّن أنّ حِفظ الأمانة دليلٌ على صِدق الإيمان، وأنّ خيانتها تُعَدُّ نقصًا فيه. ويُستفاد مِن هذا الترابط أنّ الأمانة ليستْ خُلُقًا فرديًّا فحسب، بل هي مبدأ أساسي يقوم عليه صلاح الأفراد والمجتمعات. إذ تُعدّ الأمانة ركيزةً في بناء الثقة بين الناس، وعنصرًا جوهريًّا في إدارة شؤونهم، وضمانًا لتحقيق العدالة في مختلف المعاملات والمؤسسات.

يشير الحديث النبوي الشريف كذلك إلى أنّ الأمانة قِيْمَة أساسية في الحوكمة. فحديث "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" يدل على أنّ الأمانة شاملةٌ لجميع المستويات والطبقات، مِن الحاكِم إلى أفراد المجتمع، وتشمل كذلك المسؤولين عن جباية الزكاة وتوزيعها، بوصفهم مُؤتمنين على أموال الزكاة ومكلَّفين بإيصالها إلى مُستحقيها. ومِن هذا المنطَلَق، تُعدّ الأمانة مِن المقاصد التي تقوم عليها الحوكمة في الإسلام، إذ يتحقق بها حِفظ الأموال وصيانة الحقوق.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكّد جَمْعٌ مِن أهل العلم على أنّ تحقيق الأمانة مِن المقاصد الشرعية الرئيسة في جباية أموال الزكاة وتوزيعها. وقد ثَبَتَ ذلك بما كتبه الإمام النووي رحمه الله في فصل المسائل المتفرقة، حيث ذكر أنّه "ينبغي للإمام والساعِي أي العامل، وكل مَن يفوَّض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بمعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيثُ يقعُ الفراغُ مِن جميع الصدقاتِ بَعدَ معرفتهم، أو معها ليتعجّلَ حقوقهم، وليأمنَ هلاك المال عنده" (Al-Nawawī, 2012, 2/ 394). وبيّن الشيخ القرضاوي –رحمه الله– أن هذا دليل على اهتمام العُلَماء بتنظيم صرف الزكاة، والعناية بمستحقيها، حتى يصل إليهم حقهم في أقرب وقت (Al-Qaraḍāwī, 2014, 48). مما يؤكد أنّ تحقيق الأمانة يُعتَبَر مِن المقاصد الشرعية الرئيسة في جباية الزكاة وتوزيعها.

المطلب الثالث: تحقيق العدالة

تُعرَّف العدالة بأنها لفظٌ يقتضي معنى المساواة، ويُستَعمَل فيما يُدرَك بالبصيرة كالأحكام، وعدلٌ يُعرف كونه عدلًا بالشرع (Al-Aṣfahānī, 2011, 551-552). والعدل أيضًا: "إعطاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ ما يعادل حَقَّه ويساويه دُون زيادة ولا نقصان" (Al-Maydānī, 1999, 1/ 662). كما أنّ منحَ الحقوق لأصحابها يجب أنْ يكون في نطاق الحدود التي أقرّها الشرع، فإذا كان الحقُّ المدَّعَى به مُخالفًا للأحكام التي وضعها اللهُ ﷻ، فلا يُعدُّ ذلك عدلًا.

تُبيّن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة أنّ تحقيق العدالة يُعتبر مِن المقاصد الجوهرية في تنظيم عملية جِباية الزكاة وتوزيعها. وهي كما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: ٨].

٢. قال الله ﷻ: ﴿**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

٣. حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها: أنّ قريشًا أَهَمَّتهُم المرأة المخزومية التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَن يُكلِّم رسول الله ﷺ، ومَن يجترئ عليه إلّا أسامة بن زيد، حِبّ رسول الله ﷺ، فكلَّم رسول الله ﷺ، فقال: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)) (Al-Bukhārī, 2017, Ḥadīth no. 6788).

يشملُ مبدأ العدالة جميعَ جوانب الحياة، مِن الأمور الصغيرة إلى القضايا الكُبرى، وخاصة في مجال الإدارة والحُكم. ولتحقيق حوكمةٍ ناجحةٍ ومنظمةٍ، يجب أنْ تكونَ العدالة هدفاً أساسياً يُسعى إليه. قال الله ﷻ في كتابه موضحًا أهمية العدالة، لا سيما فيما يتعلق بالإدارة والحُكم، حيث يربط العدل بالتقوى فقال: ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٨]. مما يبرز أنّ تطبيق العدل له تأثير مباشِر على تعزيز تقوى المؤمن. وفي السياق نفسه، نهى الله عن أنْ يدفعنا بُغْضُ قومٍ إلى ترك العدل معهم، فقال: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**﴾، بمعنى: لا تدفعكم كراهية قوم إلى عدم العدل معهم، بل يجب العمل بالعدل مع الجميع، سواء كان صديقًا أم عدوًا (Ibn Kathīr, 2008, 2/ 1003). ويُشير هذا إلى أنّ التحلي بصفة العدل واجبٌ على كلِّ المسلمين تجاه كافة البشر، بغض النظر عن المكانة أو الثروة أو الدِّين.

وقد ورد الحديث النبوي يؤكد بأن تحقيق العدالة أحد مقاصد الشريعة في حوكمة جباية الزكاة وتوزيعها. جاء في الحديث الشريف عندما أراد أسامة بن زيد الشفاعة لامرأة مِن بني مخزوم سَرَقَت، فقال النبي ﷺ: ((وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)). مما يُبرز أنّ العدالة في الحكم واجبة بغض النظر عن مكانة الفرد، وأنّ تطبيق العدل هو أساس الحوَكمة الرشيدة، بحيث يتحقق للجميع.

أما قَول أهل العلم، فقد بيّنوا أنّ العدالة مشروطة في العاملين على الزكاة (Al-Zuḥaylī, 2010, 2/779). وذلك لضمان تحقيق العدالة ومنع وقوع الظلم في عملية

جباية الزكاة وتوزيعها. فمن خلال تحقق العدالة، يُضمَن أنْ تَصِل أموال الزكاة إلى مستحقيها دُون تفريط أو تجاوز. وعليه، فإنّ تحقيقَ العدالة يُعدّ مِن المقاصد الشرعية الأساسية التي يسعى إليها نظام جباية الزكاة وتوزيعها.

المطلب الرابع: تحقيق التكافل الاجتماعي

المراد مِن التكافل الاجتماعي: هو تعاون جميع أفراد المجتمع وتساندهم، وتضامنهم، وتكافلهم، بدافع الأُخُوَّة والحُبّ للخير في الدنيا، والثواب في الآخرة، بما يستطيعونه وتَسمَحُ به إمكانياتهم وقدراتهم، لتوفير وتأمين جانبٍ أو أكثر مِن احتياجات إخوانهم، أو مواطنيهم عامة، الذين ألجأتهم الظروف إلى استحقاق المساعدة (al-Daghīm & Jāmūs, 2020).

التكافل الاجتماعي يُعَدّ مِن الركائز الأساسية والدعائم المهِم في تعزيز المجتمع الإسلامي منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا. وهناك جُملة مِن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة تُشير إلى أنّ تحقيق التكافل الاجتماعي مقصد شرعي في إدارة عملية جباية الزكاة وتوزيعها. وهي كما يلي:

١. قال الله ﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة: ٢].

٢. قال الله ﷻ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٣. حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) (Al-Bukhārī, 2017, Ḥadīth no. 1395).

ففي العديد مِن الآيات القرآنية، تمَّ ذِكْرُ التكافل الاجتماعي في المجتمع حتى في التعامل مع غير المسلمين الذين لا يحاربون الإسلام، حيث أَمَرَ الله دائمًا بالعدل والتعاون معهم. أما بالنسبة للمسلمين، فإنّ التكافل والتعاون بينهم يُعَدُّ أمرًا أَوْلَى وأَهَم، إذ إنّ المسلِم أخٌ للمسلِم، كما أنّ جباية الزكاة وتوزيعها تُعَدّ أحد أشكال التكافل والتعاون الكُبرى في الإسلام.

أما الشورى فَتُعَدّ مِن العناصر الأساسية في التكافل الاجتماعي، وقد وَرَدَ ذِكرُها بشكل متكرر في القرآن الكريم. حيث أمر الله ﷻ بملازمة الشورى في جميع الأمور، مما يدُلّ على أنّ تحقيق التكافل الاجتماعي مِن المقاصد الشرعية الأساسية في حَوكَمة مؤسسات الزكاة. إنّ مشاركة جميع الأطراف في المشاوَرة تؤدي إلى خَلْقِ بيئة مِن التعاون والمساعدة بيْن العامِلين في الزكاة، مما يُسَهّل إدارة عملية جِباية الزكاة وتوزيعها بشكل أكثر تنظيمًا وتوحيدًا على كافة المستويات.

وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ ما يُؤَكّد على أهمية التكافل الاجتماعي كَمَقصِدٍ رئيسٍ في جباية الزكاة وتوزيعها، حيث قال: ((تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ

فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))، وهو حديث يشتمل على عدة جوانب هامة؛ أَوَّلها: العبادة لله والطاعة للرسول ﷺ. وثانيها: بيان أركان الإسلام، ومنها الزكاة ودَورها في المجتمع الإسلامي. ومِن هنا يَظهَر التضامن والتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

أمّا قول أهل العلم في هذا الموضوع، فقد بيّنَ الشيخ القرضاوي –رحمه الله– (Al-Qaraḍāwī, 2014, 735) أنّ الهدف الاجتماعي مِن إدارة جِباية الزكاة وتوزيعها مِن قِبَل الدولة هو تحقيق التكافل الاجتماعي.

وبناء على ما تقدّم، فقد تمّ استخلاص أربعة مقاصد رئيسةٍ تهدف إلى ضمان العدالة والأمانة في إدارة جباية الزكاة وتوزيعها، وهذه المقاصد هي:

١. تحقيق العبودية لله: بمعنى أنّ الزكاة ابتداءً مِن جبايتها إلى توزيعها تُعتَبرُ عبادة لله تعالى، وواجب على العاملين عليها الالتزام بضوابطها كجزءٍ مِن العبودية لله. وهذا يضمَن بأنّ نظام حوكمة الزكاة يحققُ هدفًا روحانيًا وأخلاقيًا، ويُعَزّزُ العلاقة بيْن الإنسان وربه.
٢. تحقيق الأمانة: الزكاة عبارة عن أموالٍ تُجمع وتُوزَّع على مستحقين مختلفين، ولذلك يجب أنْ يكون هناك مستوى عالٍ مِن الأمانة في التعامل مع الأموال وحسن توزيعها. وهذا يَضمن النزاهة وعدم السماح بالاستغلال أو الفساد.
٣. تحقيق العدالة: الزكاة يجب أنْ تُوزَّع بطريقة عادلة وفقًا للمعايير الشرعية، ويجب أنْ تصلَ إلى مستحقيها دُون تَفرِقة أو ظلم. والعدل في توزيع الزكاة يَضمَن حقوق الفقراء والمحتاجين، ويحقق العدالة الاجتماعية في المجتمع.
٤. تحقيق التكافل الاجتماعي: عملية جباية الزكاة وتوزيعها وسيلة لتحقيق التكافل بيْن المسلمين، حيث إنّها تُسهم في سدّ حاجات المحتاجين وتخفيف معاناتهم، وبهذا يُعَزَّز التماسك الاجتماعي.

يُستفاد مِن هذا المبحث أنّ مقاصد الشريعة قابلةٌ للتطبيق في حَوكَمة مؤسسات الزكاة، لكونها تشتمل على جميع الجوانب التي تُسهِم في فعالية عملية جباية الزكاة وتوزيعها. ويجدُر بالباحِثَيْنِ أنْ يُشيرا أيضًا إلى مسألةٍ مُهمّة تتعلّق بالمقاصد الشرعية المستخلصة؛ إذ تَبَيّن أنّ هذه المقاصد تُمثّل مجموعةً مِن المقاصد الجُزئية، وهذه المقاصد ليست مُنفصلة عن المقاصِد الكُلية، بل تُعَدّ مكمّلةً ومتمّمةً لها في تحقيق الغايات الكبرى للشريعة.

وعلى سبيل المثال، فإنّ تحقيق العبودية يندرج تحتَ حفظ الدِّين، وذلك مِن ناحيةِ أنّ عملية جباية الزكاة وتوزيعها تُعَبّرُ عن امتثال المرء لأوامر الله. وتحقيقُ العدالة يَندَرج تحت حفظ المال، وذلك مِن ناحِية عَدَالَة توزيع أموال الزكاة إلى جميع مستحقيها. وتحقيق الأمانة يندرج ابتداء تحتَ حفظ المال، غير أنّه يؤول كذلك إلى حفظ النفس، مِن ناحية ضمان إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها بطريقة سليمة، ليتمكّنوا مِن تلبية احتياجاتهم الأساسية. وتحقيق التكافل الاجتماعي يَندَرِج تحت حفظ النّسل، وذلك مِن ناحية أنّ جباية الزكاة وتوزيعها تُسهِم في ترسيخ رُوح الأُخوّة بيْن المسلمين واجتناب الصراعات.

المبحث الثالث: كيفية تطبيق مقاصد الشريعة في حَوكَمة مؤسسات الزكاة: رؤية تطبيقية

سيتناوَل هذا المبحث شرحَ كيفية تطبيق مقاصد الشريعة في حوكمة مؤسسات الزكاة، وذلك مِن خلال استخلاص المبادئ المتعلقة بحوكمة الزكاة بما يحقق مقاصد الشريعة فِعليًّا. وقد تمّ التوصل إلى هذه المبادئ مِن خلال

الاعتماد على منهجيةٍ مُستَنِدَةٍ إلى المقاصد الشرعية التي تمّ عرضُها في المبحث السابق، والتي تشمل: تحقيق العبودية لله ﷻ، تحقيق الأمانة، تحقيق العدالة، وتحقيق التكافل الاجتماعي. ومِن هذه المقاصد تمّ استخراج المبادئ التي تُوجّه عملية جباية الزكاة وتوزيعها نحو تحقيق تلك الغايات السامية. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

المطلب الأول: مبدأ التوحيد

يُعد مبدأ التوحيد مِن المبادئ الأساسية في حوكمة مؤسسات الزكاة، وهو مُستَخلَصٌ مِن مقصد تحقيق العبودية لله ﷻ. ويمثل هذا المبدأ الإطار المرجعي الأعلى الذي تنتظم تحته بقية المبادئ التي ستُعرض في هذا المبحث. وفيما يلي أبرز صور تطبيق هذا المبدأ في حوكمة مؤسسات الزكاة:

١. تأكيد العامِلِين في مؤسسات الزكاة على الالتزام بالقِيَم الإسلامية في بيئة العمل.
٢. تعزيزُ قناعة العامِلِين في مؤسسات الزكاة بأنّ العمل في إدارة الزكاة عبادةٌ يجبُ أداؤها على الوجه الأكمل، وليس مجرد عملٍ إداريٍ تابع، بل هو واجبٌ شرعيّ تتحقق مِن خلاله مصالح المسلمين، لا سيما في المجال الاقتصادي.
٣. التأكيد على سيادة الأحكام الشرعية في أعمال مؤسسات الزكاة، إذ ينبغي أنْ تُدارَ جميع عمليات جباية الزكاة وتوزيعها وفقًا لأحكام الشريعة وتوجيهاتها.
٤. تدريبُ العُمّال على استيعاب أركان الإسلام والإيمان، وربطِها بِمُهِمَّتِهِم في مؤسسات الزكاة، لا سيما أنّ الزكاة رُكن مِن أركان الإسلام، والقيام به يُعد مِن لوازم التوحيد.
٥. تنظيم برامج دينية مُوَجَّهَة لفئة المستحقِين؛ لتعريفهم بأهمية التوحيد وطاعة الله ﷻ.

المطلب الثاني: مبدأ الأمانة

يُعدُّ مبدأ الأمانة مِن المبادئ الأساسية في حوكمة مؤسسات الزكاة، وهو مستَخلَص مِن مَقصد تحقيق الأمانة. ويُعتبر هذا المبدأ أحد القِيَم العالمية التي تُعتمد في المؤسسات الدولية والمنظمات ذاتِ المعايير المهَنِيَّة العالية. ولِتفعيل مبدأ الأمانة في حوكمة مؤسسات الزكاة، هناك مجموعة مِن الإجراءات التنظيمية الحاكِمَة التي يمكن اتباعها، والتي مِن بينها:

١. إجراءُ عمليات المراجعة الداخلية والخارجية بصورة دَورِيّة للتحقق مِن نزاهة وشفافية مؤسسات الزكاة.
٢. توضيح المهام وتقسيم المسؤوليات بيْن الإدارات المختلِفة في مؤسسات الزكاة لتفادي التداخل في المهام، وتعزيز المساءلة المؤسسية.
٣. ضمان أنْ تتمّ عملية جباية الزكاة وتوزيعها على يَد عُمّالٍ مُعتَمَدين ومُرَخّصِين مِن مؤسسات الزكاة، مع اتخاذ الإجراءات الرادعة بحق غير المسجَّلِين لضمان عدم التلاعب بأموال الزكاة.
٤. تطبيق القوانين واللوائح بصرامة في حال حدوث أيّ شكلٍ مِن أشكال التلاعُب أو التبديد لأموال الزكاة.
٥. التنسيق مع الخبراء الشرعيين والقانونيين عند مواجهة الحالات التي تتطلبُ إصدارَ أحكامٍ فقهيةٍ أو معالجة إشكالاتٍ قانونية في جباية الزكاة وتوزيعِها.
٦. إشراكُ المجتَمَع المحلي في عملية التوزيع مِن خلال تنظيم برامج تَواصُلِيَّة، وزيارات ميدانية للأُسَر المستفيدة؛ مما يُعزّز الثقة العامة بمؤسسات الزكاة.

المطلب الثالث: مبدأ العدالة

يُعدّ مبدأ العدالة أحد المبادئ الجوهرية في جباية الزكاة وتوزيعها، وقد استُخلِص هذا المبدأ مِن مقصد تحقيق العدالة. ويُعتَبَر هذا المبدأ، بلا شكّ، مِن أهم المبادئ التي تَضمَنُ نجاحَ نظام جباية الزكاة وتوزيعها، إذ يشتمل هذا المبدأ على مُختَلَفِ الجوانب الإدارية والتنظيمية المتَعَلِّقَة بإدارة الزكاة. ويُمكن تَفعيلُ هذا المبدأ مِن خلال الإجراءات التالية:

١. التَّتَبُّع الدَّقِيق للبيانات المتَعَلِّقَة بجباية الزكاة وتوزيعها؛ للتأكد مِن سلامة التوازن المالي، ومنعِ أيّ تلاعُب بأموال الزكاة.
٢. إجراء المتابَعَة الإلكترونية لضمانِ حصول كلِّ مُستَحِقّ على نصيبه المخَصَّصِ له بَعدَ تنفيذ عملية التوزيع.
٣. ينبغي تقييمُ فعالية برامج الدَّعم المستحدَثَة دُون الإضرار بالبرامج القائمة، إذ إنّ تقليصَ مُخصَّصات بعضِ الفئات مِن المستَحِقِين يُعدّ نوعًا مِن الظُّلم.
٤. الالتزام بالجداول الزمنية المحددة لكلِّ مرحلة مِن مراحل صَرف الزكاة؛ لتَجَنُّب أيّ تأخير في تسليم الحقوق للمستَحِقِّين.
٥. دَعمُ الأبحاث الميدانية المستمرة؛ لرصد الحاجات الحقيقية للفئات المستَحِقَّة مِن أجل تحقيق عدالة التوزيع.
٦. تنفيذ اختبارات تقييمية دَورية للعامِلِين بهدف ضمان دِقة وفعالية عملية جباية الزكاة وتوزيعها.

المطلب الرابع: مبدأ التعاون

يُعد مبدأ التعاون أحد المبادئ الأساسية في عملية جباية الزكاة وتوزيعها، وقد استُخلص هذا المبدأ من مقصد تحقيق التكافل الاجتماعي. ويُمكِن تَفعيل هذا المبدأ في حوكمة مؤسسات الزكاة عبر جملة مِن الوسائل والإجراءات، منها:

١. تنقيحُ السياسات والإجراءات التشغيلية المعيارِيَّة القديمة، وإعادةُ تقييمها وتحديثها وِفق إطارِ مقاصد الشريعة؛ لضمان شمولية المساعدات الزكوية للفئات المستَحِقَّة.
٢. تدريبُ العُمّال في مؤسسات الزكاة على الالتزام بمبدأ الشورى؛ مما يُسهم في إثراء تبادُل الآراء وتعزيز التعاون المؤسَّسِي بينهم.
٣. تنظيم الاجتماعات الدورية للعمّال في مؤسسات الزكاة لاستطلاع آرائهم ومقترحاتهم؛ مما يُسهِم في تحقيق التحسين المستمر لعملية جباية الزكاة وتوزيعها.
٤. تعزيزُ التواصل بيْن العامِلِين في الزكاة وزعماء المجتمع المحلي مِن شيوخ القُرَى والمدن؛ لتحديد المحتاجِين الذين لم تصلْ إليهم المساعدات بَعد.
٥. تنظيم برامج تعليم، ودورات تدريب مِهَني للمستحِقِّين؛ لاكتساب المهارات اللازمة لتعزيز فُرَصِهم في سُوق العمل.

وفي الخلاصة، تتمثل آليّة تطبيق مقاصد الشريعة في مؤسسات الزكاة في أربعة مبادئ رئيسة لحوكمة جباية الزكاة وتوزيعها:

المبدأ الأول: التوحيد، وهو مستَمَدٌّ مِن مقصد تحقيق العبودية لله.

المبدأ الثاني: العدالة، وقد تمّ استخلاصه مِن مقصد تحقيق العدالة.

المبدأ الثالث: الأمانة، وقد استُخلِص مِن مقصد تحقيق الأمانة.

وأخيرًا، المبدأ الرابع: وهو التعاون، وقد تمّ استخلاصُه مِن مقصد تحقيق التكافل الاجتماعي.

واستنادًا إلى ما تمّ شرحه واقتراحه في هذا البحث، فإنّ هذه المبادئ تُشَكِّل إطار الحوكمة لمؤسسات الزكاة بما يُسهِم في تحقيق مقاصد الشريعة، وقد تَمَّتْ صياغتها بشكل مُفَصَّل يتناسب مع طبيعة العمل في مؤسسات الزكاة.

الخاتمة

خلص الباحثان إلى نتائجَ مِن أبرزها:

١. أن مفهوم مقاصد الشريعة مِن الناحية الاصطلاحية، وإن اختلَفَت ألفاظُه، فقد تقاربت أهدافه وتشابهت معانيه. والمتأمل في هذه التعريفات يجدُ أنّ ما ذَكَرَه العلماءُ المعاصِرون عن مقاصد الشريعة لا يخرج عن كونها رعايةً لمصالح العباد ودفعًا للمفاسد عنهم، وذلك كما عبَّرَ عنه العلماء المتقدمون.

٢. يمكن تقسيم مقاصد الشريعة في حوكمة جباية الزكاة وتوزيعها إلى أربعة مقاصد رئيسة، وهي: تحقيق العبودية لله، وتحقيق الأمانة، وتحقيق العدالة، وتحقيق التكافل الاجتماعي. وذلك بعد دراسة النصوص الشرعية ذاتِ الصِلة بالحوكمة، واستقراء أدلتها.

٣. المقاصد الشرعية المستَنبَطَة في هذا البحث تتمثّل في مجموعة مِن المقاصِد الجزئية. وهذه المقاصِد لا تنفَصِل عن المقاصِد الكُلِّية، بل تُعدّ مكمّلة لها؛ فتحقيق العبودية يندرج تحت حفظ الدين، وتحقيق العدالة يندرج تحت حفظ المال، وتحقيق الأمانة يندرج تحت حفظ النفس، أمّا تحقيق التكافل الاجتماعي فيندرج تحت حفظ النسل.

٤. مقاصد الشريعة قابلةٌ للتطبيق في مجال حوكمة مؤسسات الزكاة؛ لكونها تشمل جميع الجوانب التي تُسهِم في فعالية جباية الزكاة وتوزيعها.

٥. تتمثل كيفيّة تطبيق مقاصد الشريعة في مؤسسات الزكاة في أربعة مبادئ رئيسة لحوكمة جباية الزكاة وتوزيعها وهي: التوحيد، والأمانة، والعدالة، والتعاون.

التوصيات

ولتحقيق الاستفادة القُصوَى مِن هذا البحث، يوصي الباحِثان بما يلي:

١. ضرورة توسيع نطاق الدراسات المتعلِّقَة بتطبيق مقاصِد الشريعة في معايير الحوكمة بمؤسسات الزكاة، بحيث لا تقتصر على تقييم برامج المساعدات القائمة في مؤسسات الزكاة في ضوء مقاصد الشريعة فحسب، بل تمتد لتشمل كيفية تفعيلها في مبادئ الحوكمة والإجراءات التشغيلية المعيارية لها.

٢. تشجيع مؤسسات الزكاة على مَدّ جسور التعاون مع المؤسسات المعنِيَّة بدراسة مقاصد الشريعة وتطبيقها في الحوكمة، في إطار تعزيز إدماج المقاصد في منظومة الحوكمة الخاصة بها؛ إذ مِن شأن ذلك أنْ يُحدثَ أثرًا إيجابيًا في كفاءة إدارتها.

٣. إنشاءُ وحدةٍ خاصة بمقاصد الشريعة داخل مؤسسات الزكاة، تتولّى مُهمّة الإشراف على ترسيخ

فهم المقاصد الشرعية وتعزيز ثقافتها في منظومة العمل المؤسسي لهذه المؤسسات.

المراجع

Ag Omar Khairul Azhar & Hajimin, Mohd Nur Hidayat Hasbollah. (2023). The roles of zakat towards Maqasid al-Shariah and Sustainable Development Goals (SDGs): A case study of zakat institutions in East Malaysia. International Journal of Zakat, 8(Special), 68–81.

Al-Aṣfahānī, al-Rāghib. (2011). Mufradāt Alfāẓ al-Qurʾān (Ṣafwān ʿAdnān Dāwūdī, Ed.; 5th ed.). Damascus: Dār al-Qalam.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (2017). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (1st ed.). Damascus: Dār al-Fayḥāʾ.

Al-Daghīm, Khālid Ibrāhīm, & Jāmūs, ʿAbd al-Karīm Muṣṭafā. (2020). Dawr al-Takāful al-Ijtimāʿī fī Tafʿīl al-Qiyam al-Akhlāqiyyah fī al-Mujtamaʿāt al-Islāmiyyah wa Tarsīkhuhā wa Lā Siyyamā Qiyam al-Taʿāwun wa al-Ikhāʾ wa al-Karam wa al-Musāwāh wa al-Raḥmah. al-Majallah al-Akādīmiyyah li al-Abḥāth wa al-Nashr al-ʿIlmī (Kuwait), 14, 256–288.

Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1993). Al-Mustaṣfā (Ḥamza ibn Zuhayr Ḥāfiẓ, Ed.). al-Madīnah: Sharikat al-Madīnah al-Munawwarah li al-Ṭibāʿah.

Al-Maydānī, ʿAbd al-Raḥmān Ḥasan Ḥabanakah. (1999). Al-Akhlāq al-Islāmiyyah wa Usūsuhā (5th ed.). Damascus: Dār al-Qalam.

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (2012). Rawḍat al-Ṭālibīn (1st ed.). Damascus: Dār al-Fayḥāʾ.

Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (2014). Fiqh al-Zakāh (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah Nāshirūn.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (2006). Tafsir Al-Qurṭubī (ʿAbdullāh ibn Ḥasan al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah Nāshirūn.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1986). Mukhtār al-Ṣiḥāḥ (1st ed.). Beirut: Maktabat Lubnān.

Al-Raysūnī, Aḥmad. (2010). Madkhal ilā Maqāṣid al-Sharīʿah (1st ed.). al-Manṣūrah: Dār al-Kalimah.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (1997). Tafsīr Al-Ṭabarī Taqrīb wa Tahdhīb (Ṣalāḥ ʿAbd al-Fattāḥ al-Khāldī, Ed.; 1st ed.). Damascus: Dār al-Qalam.

Al-Zuḥaylī, Wahbah. (2010). Mawsūʿat al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qaḍāyā al-Muʿāṣirah (1st ed.). Damascus: Dār al-Fikr.

Ḥabīb, Muḥammad Bakr Ismāʿīl. (2006). Maqāṣid al-Sharīʿah Taʾṣīlan wa Tafʿīlan. Makkah: Idārat al-Daʿwah wa al-Taʿlīm.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (2016). Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah (Muḥammad al-Zuḥaylī, Ed.). Damascus: Dār al-Qalam.

Ibn Bayyah, ʿAbdullāh. (2006). ʿAlāqat Maqāṣid al-Sharīʿa bi-Uṣūl al-Fiqh (1st ed.). London: Muʾassasat al-Furqān li al-Turāth al-Islāmī.

Ibn Fāris, Aḥmad. (1979). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah (ʿAbd al-Salām Hārūn, Ed.). Damascus: Dār al-Fikr.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. (2008). Tafsīr Ibn Kathīr Taqrīb wa Tahdhīb (Ṣalāḥ ʿAbd al-Fattāḥ al-Khāldī, Ed.; 1st ed.). Amman: Dār al-Fārūq.

Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. (2023). Tadbir urus berteraskan maqasid syariah (2nd ed.). Malaysia: Percetakan Rita.

Meerangani, P. M. F. F., Abdul Hamid, M. F., Hashim, S. N. I., Abd Wahab, N. A., Zulkefli, A. A., & Abu Bakar, M. (2022). Distribution of Zakat Funds in Malaysia from the Maqasid al-Syariah Perspective. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 12(11), 2450–2464.

Oxford Learner's Dictionaries. (n.d.). Governance. Oxford University Press. Retrieved November 5, 2025, from https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/governance

Saleh, Abdulmajid Obaid Hasan, Mohd Noor, Azman, & Soualhi, Younes. (2024). Considering the Maqasid al-Shariah (Objectives of Shariah) in Contemporary Zakat Collection and Distribution. At-Tajdid: Intellectual Refereed Journal, 28(56), 351–373.

Vymetal, Petr. (2007). Governance: Defining the concept. Working Papers Fakulty mezinarodnich vztahu. University of Economics, Prague.